



الوقائع العراقية

وهقايعى عيراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رؤژنامهى فهرمى كوؤمارى عيراق



تصدر عن وزارة العدل

وهزارهتى داد دهرى دهكات

العدد

٤٨٧٠

• تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢٦ "التعديل الثاني لتعليمات

تسهيل تنفيذ قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢)

لسنة ٢٠١٠".

• تعليمات الامتحانات الجامعية رقم (١١) لسنة ٢٠٢٦ .

السنة السابعة والستون

٧ محرم ١٤٤٨ هـ / ٢٢ حزيران ٢٠٢٦ م

العدد ٤٨٧٠

سالى شهست و جهوتهمين

٧ موهربرهم ١٤٤٨ ك / ٢٢ حوزهيران ٢٠٢٦ ز

ژماره ٤٨٧٠

الفهرس

الصفحة الموضوع الرقم

تعليمات

١	التعديل الثاني لتعليمات تسهيل تنفيذ قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠	١
٢	تعليمات الامتحانات الجامعية	١١

تعليمات

استناداً إلى أحكام المادة (٣٥) من قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠.

أصدرنا التعليمات الآتية:-

رقم (١) لسنة ٢٠٢٦

تعليمات

التعديل الثاني لتعليمات تسهيل تنفيذ قانون

المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠

المادة -١- يلغى نص البندين (ثانياً) و (خامساً) من المادة (١٢) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ ويحل محلها ما يأتي :

ثانياً- ان تتسم بوحدة وانسجام الأهداف مع البرامج التي تنفذها المنظمة واستمراريتها على ان تكون البرامج التي تنفذها بدون مقابل .
خامساً- أن يكون قد مضى على ممارسة نشاطها (١٠) عشر سنوات فعلية دون انقطاع بعد تسجيلها وفقاً للقانون وأن يرتبط نشاطها بالمنفعة العامة التي تهدف لها .

المادة -٢- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

د. حميد نعيم الغزي

الأمين العام لمجلس الوزراء

استناداً الى أحكام البند (٢) من المادة (٣٧) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ .
أصدرنا التعليمات الآتية :-

رقم (١١) لسنة ٢٠٢٦

تعليمات

الامتحانات الجامعية

المادة -١- تسري هذه التعليمات على الجامعات والكليات والمعاهد كافة الحكومية والأهلية التابعة لكل منها وللدراستين الصباحية والمسائية .

المادة -٢- أولاً- يحدد مجلس الكلية أو المعهد باقتراح من مجلس القسم أو الفرع في الكلية التي لا توجد فيها أقسام ، امتحانات السعي ونوعها وكيفية إجرائها واحتساب نسبها على أن لا تقل درجة السعي عن (٣٠%) ثلاثين من المئة ولا تزيد على (٥٠%) خمسين من المئة من الدرجة النهائية ، عدا المواد ذات الطبيعة العملية والتطبيقية فيترك تحديد نسبها لمجلس الجامعة .

ثانياً - أ - تحدد الساعات المعتمدة لمطلوبات الدراسة لكل مستوى من مستويات الدراسة في نظام المقررات وفقاً لما يأتي :-

١- مطلوبات الجامعة : مجموعة مقررات اجبارية واختيارية تهدف الى زيادة معرفة الطالب بمجالات المعرفة الاجتماعية والعلمية والمهنية والانسانية ونسبتها (١٠% -١٥%).

٢- مطلوبات الكلية او المعهد : مجموعة مقررات اجبارية واختيارية تهدف الى تزويد الطالب بقاعدة علمية مشتركة ضمن الاختصاص العام للكلية وتساعده في دراسته التخصصية في القسم ونسبتها (١٦% -٢٢%).

٣- مطلوبات القسم (التخصص) : مجموعة مقررات اجبارية واختيارية تهدف الى تعميق معرفة الطالب واكتساب المهارات في مجال اختصاصه ونسبتها (٦٣% -٧٤%).

ب – لمجلس الكلية او المعهد اقتراح متطلبات دراسية اخرى للحصول على الشهادة المطلوبة لكل تخصص والتي يُطالب بها الطالب خلال مدة دراسته بما لا يتعارض مع الفقرة (أ) من هذا البند.

ثالثاً- يحدد مجلس الكلية أو المعهد في بداية كل سنة دراسية المواد الدراسية ذات الطابع العملي أو التطبيقي التي ليس فيها امتحان نهائي ويشمل ذلك بحث او مشروع تخرج .

رابعاً- يصادق مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية او المعهد وباقتراح من مجلس القسم أو الفرع على ما يأتي :-

أ – تسمية المواد الدراسية التي يشترط فيها نجاح الطالب في الجانب العملي والتطبيقي ليكون مؤهلاً للمشاركة في الامتحان النهائي على ان يتم تحديد المتطلبات العملية والتطبيقية والتوقييات اللازمة لاستكمالها وتعلن للطلبة قبل بدء السنة الدراسية .

ب – تحديد التوقييات لاستكمال متطلبات النظام الدراسي ضمن السنة الدراسية ، ويتم إعلانها للطلبة قبل بدء السنة الدراسية.

خامساً- يُسمح للطالب الذي لم يكمل متطلبات المواد الدراسية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند (رابعاً) من هذه المادة، بالمشاركة في امتحان الدور الثاني على ان يكمل تلك المتطلبات قبل بدء الامتحان وبخلافه يعد الطالب راسباً في صفه.

سادساً- في حالة رسوب الطالب بالمواد الدراسية ذات الطبيعة النظرية او العملية او التطبيقية في الدور الاول ، يعيد الامتحان النظري والعملي والتطبيقي في الدور الثاني.

سابعاً- تكون الامتحانات النهائية في الصفوف المنتهية لكليات الطب شاملة لبعض المواد الدراسية للسنوات السابقة التي يحددها مجلس الكلية ويحتسب السعي السنوي لمواد الصف السادس فيها بنسبة (٢٠%) عشرين من المئة من الدرجة النهائية.

تعليمات

ثامناً- يكون الحد الأدنى لدرجة النجاح (٥٠%) خمسين من المئة لكل مادة من المواد الدراسية وفي الكليات التي تتبع نظام المقررات تكون (٦٠%) ستين من المئة .

المادة -٣- لا يجوز أداء الامتحانات النهائية بدرجة (١٠٠%) منة من المئة ولأي سبب كان.

المادة -٤- أولاً- تكون مدة الدراسة في النظام الدراسي الفصلي بما لا يقل عن (١٥) خمسة عشر أسبوعاً لكل فصل وفي النظام الدراسي السنوي عن (٣٠) ثلاثين أسبوعاً ولا تدخل ضمن هذه المدد الامتحانات النهائية والعطل .

ثانياً- تكون مدة الدراسة في نظام المقررات الدراسية بما لا يقل عن (١٥) خمسة عشر أسبوعاً لكل من الفصلين الدراسيين ، ولا تدخل ضمنها الامتحانات النهائية والعطل وبإمكان الجامعات فتح فصل ثالث (اختياري) تكون مدة الدراسة فيه (٨) ثمانية اسابيع حال توفر المستلزمات المادية والبشرية.

المادة -٥- أولاً- يشكل مجلس الكلية أو المعهد باقتراح من العميد، لجنة امتحانية مركزية برئاسة العميد وعضوية عدد من اعضاء الهيئة التدريسية وتشكل لجان فرعية بحسب الأقسام او الفروع العلمية لإدارة الامتحانات والاشراف عليها خلال السنة الدراسية، على أن يكون جميع أعضاء اللجان من اعضاء الهيئة التدريسية في الكلية او المعهد .

ثانياً- يكون الامتحان النهائي للمواد الدراسية سرياً .

ثالثاً- لمجلس الجامعة المصادقة على اقتراح مجلس الكلية بأجراء امتحان نصف فصلي او نصف سنوي ويكون سرياً ويعامل معاملة الامتحان النهائي من حيث التأجيل ويترك لمجلس الكلية تحديد موعد اجراء امتحان الطلبة المؤجلين .

المادة -٦- يلتزم عضو الهيئة التدريسية بما يأتي :-

أولاً- اعتماد المنهج الدراسي المقرر من القسم أو الكلية وتوزيع مفرداته ضمن المدة المحددة للدراسة وفق البند (اولاً) من المادة (٤) من هذه التعليمات .

تعليمات

ثانياً- تحديد عدد الامتحانات الشهرية وتوزيع درجات السعي السنوي أو الفصلي والامتحان النهائي على أن تعرض على مجلس القسم أو الفرع لإقرارها واعلانها على الطلبة .

ثالثاً- اجراء الامتحانات اليومية ويترك له تحديد عددها.

رابعاً- اعلان درجات السعي السنوي أو الفصلي للطلبة خلال مدة لا تقل عن (٥) خمسة أيام قبل بدء الامتحانات النهائية بعد مصادقة رئيس القسم أو الفرع في الكليات التي ليس فيها أقسام ويحق للطلاب الاعتراض على الدرجة أو تصحيح الخطأ خلال (٣) ثلاثة أيام من اعلان الدرجات .

المادة -٧- أولاً- يحتسب كل موضوعين فصليين في الكليات او المعاهد التي تعتمد النظام الفصلي موضوعاً سنوياً واحداً الا في حالة ان يكون عدد ساعات الموضوع الفصلي مساوياً للحد الأدنى لعدد ساعات الدراسة للموضوع الواحد خلال العام الدراسي .

ثانياً- لأغراض المقاصة العلمية يحتسب كل فصلين صيفيين مساويين لفصل دراسي واحد في الكليات او المعاهد التي تعتمد نظام المقررات الدراسية وتكون جميع الفصول الدراسية متكافئة من حيث مجموع الساعات الدراسية الفعلية للمقرر ولا يشترط ان تتساوى من حيث الوحدات المسجل عليها الطالب ولا من ناحية جهد الطالب المبني على عدد الساعات.

المادة -٨- يراعى في دراسة الطالب وفق النظامين الدراسيين الفصلي والسنوي ما يأتي:-
أولاً- يسمح للطلاب الراسب بنصف المواد او اقل في امتحان الدور الأول بأداء امتحانات الدور الثاني في المواد التي رسب فيها ويجبر الكسر في حالة عدد المواد الفردي لصالح الطالب وبعكسه يُعدُّ راسباً في الدور الأول باستثناء طلبة الصف المنتهي في كلية الطب مع مراعاة ما ورد بالمادة (٢١) من هذه التعليمات.

ثانياً- يعد الطالب راسباً في صفه إذا تغيب بدون عذر مشروع عن أداء امتحان الدور الأول في مادة دراسية أو أكثر.

تعليمات

ثالثاً- إذا عُدَّ الطالب راسباً في أي من الدورين الأول أو الثاني يعيد السنة دواماً وامتحاناً في المواد التي رسب فيها.

رابعاً- يعفى الطالب الراسب من المواد المحذوفة ويطلب بالمواد المستحدثة عند تبديل المناهج الدراسية على أن لا يؤدي ذلك الى انتقاله إلى صف أعلى او تخرجه الا اذا كان مستوفياً لكافة متطلبات الدراسة او التخرج أسوة بأقرانه في الصف الذي رسب فيه ويعد خريج السنة الدراسية اللاحقة.

خامساً- في حالة نجاح الطالب بجميع المواد في الصف الذي هو فيه ورسوبه في المواد المطالب بها بسبب المقاصة العلمية من صف أدنى فيتم نجاحه إلى الصف الأعلى ويبقى محملاً بالمواد التي رسب فيها ويتوجب عليه النجاح فيها في السنة اللاحقة حتى لو نجح بمواد الصف الأعلى.

سادساً- يحق للطالب الناجح في الدور الاول اعادة الامتحان في الدور الثاني بما لا يزيد على مادتين دراسيتين سبق وأن نجح فيهما في السنة نفسها بدرجة تقل عن (٦٠%) ستين من المئة على ان تلغى درجته السابقة.

المادة -٩- أولاً- للطالب المشاركة بامتحانات الدور الثاني إذا كان عدم مشاركته في امتحانات الدور الأول بعذر مشروع او قوة القاهرة وفق ضوابط يقرها مجلس الكلية أو المعهد ويصدرها وزير التعليم العالي والبحث العلمي على أن يعزز ذلك بوثائق رسمية، ومنها الحالات الآتية :-

أ- المرض المفاجئ .

ب - وفاة احد أقربائه من الدرجة الأولى أو الثانية .

ج - التوقيف والاعتقال .

د - حوادث الدهس.

ثانياً- لا يجوز تأجيل امتحان الدور الثاني بأية حال من الأحوال .

المادة -١٠- يراعى في دراسة الطالب وفق نظام المقررات الدراسية ما يأتي :-

أولاً- تكون الامتحانات النهائية لدور واحد فقط .

ثانياً- لا يقل المعدل التراكمي للطالب عن (٦٠%) ستين من المئة في نهاية كل فصل دراسي.

تعليمات

ثالثاً- يحق للطالب إعادة التسجيل بما لا يزيد على (٤) اربعة مقررات سبق وان نجح فيها اذا كان معدله التراكمي (٦٠%) ستين من المئة أو أكثر على ان تلغى درجته السابقة وله إعادة التسجيل على اكثر من (٤) اربعة مقررات اذا كان معدله التراكمي اقل من (٦٠%) ستين من المئة .

المادة -١١- أولاً- يتم تنبيه الطالب من خلال لوحة الاعلانات او الموقع الرسمي للكلية او المعهد اذا بلغت غيابه نسبة (٥%) خمسة من المئة من مجموع الساعات المقررة وينذر إنذاراً نهائياً اذا بلغت غيابه نسبة (١٠%) عشرة من المئة وفق الآلية المذكورة آنفاً .

ثانياً- يُعد الطالب راسباً في المادة الدراسية اذا تجاوزت غيابه نسبة (١٠%) عشرة من المئة من الساعات المقررة لتلك المادة بدون عذر مشروع او نسبة (١٥%) خمسة عشر من المئة بعذر مشروع يقره مجلس الكلية او المعهد.

ثالثاً- يسمح للطالب الراسب بالغياب في بعض المواد الدراسية باكمال السنة الدراسية وأداء الامتحانات في المواد الأخرى، ويعد راسباً في المواد التي تغيب فيها .

رابعاً- في حالة نجاح الطالب في الفصل الدراسي الاول في الكلية او المعهد التي تعتمد على النظام الفصلي ورسوبه بالغياب في الفصل الدراسي الثاني يعد راسباً في صفه ويطلب بالدوام في الفصل الدراسي الثاني فقط من السنة الدراسية اللاحقة.

المادة -١٢- تعد اللجنة الامتحانية النتائج النهائية وتعرضها على مجلس القسم أو الفرع لرفعها مع توصياته إلى مجلس الكلية او المعهد لإقرارها واعلانها عدا الصفوف المنتهية فيتم مصادقة رئيس الجامعة عليها.

المادة -١٣- تنزل (١٠) عشر درجات من الدرجة النهائية لكل مادة دراسية نجح فيها الطالب في الدور الثاني باستثناء الطالب المؤجل عند احتساب المعدل وفي حالة حصوله على درجة تقل عن (٦٠%) ستين من المئة تكون درجته النهائية (٥٠%) خمسين من المئة في تلك المادة.

تعليمات

المادة - ١٤ - أولاً- يحسب معدل الطالب على أساس الدرجات التي حصل عليها في كل مادة ويراعى في ذلك عدد الوحدات لكل مادة.

ثانياً- تعد الوحدة الواحدة جهد ساعة نظرية واحدة أسبوعياً ولمدة (١٥) خمسة عشر أسبوعاً.

ثالثاً- يراعى عند احتساب الوحدات الدراسية للساعات العملية ما يأتي :-

أ - الكليات : تعادل الساعة العملية نصف الساعة النظرية.

ب - المعاهد : تعادل الساعة العملية ساعة نظرية .

المادة - ١٥ - أولاً- يكون الحد الأدنى للوحدات الدراسية اللازمة للتخرج بحسب المستويات الدراسية في نظام المقررات الدراسية كما يأتي :-

أ - (٢) مستويان (٧٢) وحدة.

ب - (٤) أربعة مستويات (١٤٤) وحدة.

ج - (٥) خمسة مستويات (١٨٠) وحدة.

د - (٦) ستة مستويات (٢١٦) وحدة.

ثانياً- يعادل المستوى الدراسي في الكليات والمعاهد سنة دراسية عند احتساب مدة الدراسة اللازمة للتخرج.

المادة - ١٦ - أولاً- أ - تحسب مرتبة التخرج للطالب الدارس في أحد النظامين السنوي او الفصلي وفقاً لما يأتي :-

١- في الدراسة التي مدتها (٢) سنتان تكون نسب السنوات لاحتساب مرتبة التخرج كالاتي :-

السنة الأولى (٤٠%) أربعون من المئة .

السنة الثانية (٦٠%) ستون من المئة .

٢- في الدراسة التي مدتها (٤) أربع سنوات يكون توزيع نسب السنوات كالاتي :-

السنة الأولى (١٠%) عشرة من المئة .

السنة الثانية (٢٠%) عشرون من المئة .

السنة الثالثة (٣٠%) ثلاثون من المئة .

السنة الرابعة (٤٠%) أربعون من المئة .

٣ - في الدراسة التي مدتها (٥) خمس سنوات يكون توزيع نسب

السنوات كالآتي:-

السنة الأولى (٥%) خمسة من المئة .

السنة الثانية (١٠%) عشرة من المئة .

السنة الثالثة (١٥%) خمسة عشرة من المئة .

السنة الرابعة (٣٠%) ثلاثون من المئة .

السنة الخامسة (٤٠%) أربعون من المئة .

٤ - في الدراسة التي مدتها (٦) ست سنوات يكون توزيع نسب السنوات

كالآتي :-

السنة الأولى (٥%) خمسة من المئة .

السنة الثانية (٥%) خمسة من المئة .

السنة الثالثة (٥%) خمسة من المئة .

السنة الرابعة (٢٠%) عشرون من المئة .

السنة الخامسة (٢٥%) خمسة وعشرون من المئة .

السنة السادسة (٤٠%) أربعون من المئة .

ب - يحتسب معدل التخرج بضرب معدل الطالب في كل سنة في النسبة

المئوية المؤشرة إزاء ذلك ويكون المجموع للسنوات الدراسية هو معدل

تخرج الطالب على أن يحتسب لثلاث مراتب عشرية بدون تقريب.

ج - يحتسب معدل التخرج للطالب الذي يقبل في صف أعلى من الصف

الأول (كالأوائل من خريجي المعاهد المقبولين في الصف الثاني

في الكليات التقنية وغيرها) للسنوات التي درسها بعد قبوله فقط

وبالنسب المقررة انفا نفسها لكل مرحلة بعد إعادة احتسابها بنسبة

(١٠٠%) مئة من المئة .

ثانياً - يعادل المستوى الدراسي في نظام المقررات، السنة الدراسية في النظام

السنوي عند احتساب مرتبة التخرج وفق ما ورد في البند (أولاً) من هذه

المادة.

تعليمات

المادة -١٧- أولاً- تعلن النتائج بالتقديرات التالية لتحديد مستوى الطالب بين الناجحين من

حيث الدرجات:

- أ - امتياز - يقابله بالدرجات (٩٠ تسعون - ١٠٠ مائة) .
ب - جيد جداً - يقابله بالدرجات (٨٠ ثمانون الى اقل من ٩٠ تسعين) .
ج - جيد - يقابله بالدرجات (٧٠ سبعون الى اقل من ٨٠ ثمانين) .
د - متوسط - يقابله بالدرجات (٦٠ ستون الى اقل من ٧٠ سبعين) .
هـ - مقبول - يقابله بالدرجات (٥٠ خمسون الى اقل من ٦٠ ستين) .
و - ضعيف - يقابله بالدرجات (٤٩) تسعة واربعين فما دون ويعد راسباً .
ثانياً- تجبر كسور الدرجة النهائية إلى درجة صحيحة إذا كانت نصفاً أو أكثر
للمادة الدراسية او المقرر الدراسي الواحد .
ثالثاً- لا يجوز جبر كسور الدرجة الى درجة صحيحة بالنسبة لمعدل التخرج.

المادة -١٨- تنتهي علاقة الطالب بالكلية أو المعهد ويرقن قيده في الحالات الآتية :-

- أولاً- إذا رسب (٢) سنتين متتاليتين في صفه وذلك بسبب :
أ - استنفاد (٤) اربع محاولات امتحانية .
ب - استنفاد طالب المرحلة المنتهية لكليات الطب (٣) ثلاث محاولات
امتحانية.
ج - الغياب .
ثانياً- اذا رسب الطالب (٣) ثلاث سنوات غير متتالية في الكلية و(٢) سنتين
في المعهد ولا تحتسب ضمن ذلك سنوات التأجيل وعدم الرسوب.
ثالثاً- اذا تجاوز الطالب الدارس وفق نظام المقررات مرة ونصف المرة من المدة
المقررة للدراسة في تخصصه ولا تحتسب فصول التأجيل او سنوات عدم
الرسوب بضمنها.

المادة -١٩- أولاً - أ- اذا ثبت محاولة غش الطالب في الامتحانات اليومية او الاسبوعية

او الشهرية او الفصلية يعد راسباً في الامتحان ويحق له اداء
الامتحانات النهائية .

تعليمات

ب – اذا ثبت محاولة غش الطالب في الامتحانات النهائية الدور الاول او الثاني يعد راسباً في المادة الخاصة بالامتحان فقط .

ج – اذا تكررت محاولة غش الطالب يعد راسباً في جميع المواد الدراسية لتلك السنة.

ثانياً – أ – اذا ثبت غش الطالب في الامتحانات اليومية او الاسبوعية او الشهرية او الفصلية يعد راسباً في صفة بالمادة الخاصة بالامتحان فقط .

ب – اذا ثبت غش الطالب في الامتحانات النهائية يعد راسباً في جميع المواد لتلك السنة واذا تكرر ذلك يفصل من الكلية او المعهد ويرقن قيده من السجلات .

ثالثاً – اذا ثبت قيام شخص اخر بالنيابة عن الطالب في اداء الامتحان داخل القاعة الامتحانية بدلاً عنه ، يعد الطالب راسباً في جميع المواد ويرقن قيده ويسري الحكم نفسه على الشخص المنتحل اذا كان طالباً جامعياً ويحال كلاهما الى القضاء .

المادة – ٢٠ – أولاً – لمجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية أو المعهد احتساب سنة عدم رسوب للطالب الذي يرسب في المواد التي لم يشترك فيها بالدور الثاني في السنة الثانية في حالة تقديمه تقريراً طبياً مصدقاً من لجنة مختصة في وزارة الصحة او بسبب خارج عن إرادته في مدة الامتحان يقتنع به مجلس الكلية أو المعهد ويعزز ذلك بوثائق رسمية تثبت الحالة.

ثانياً – لمجلس الجامعة بناءً على توصية من مجلس الكلية أو المعهد السماح للطالب الراسب في السنة المنتهية لسنتين متتاليتين وكان رسوبه في السنة الثانية بمادة سنوية واحدة أو بمادتين فصليتين بالدوام والامتحان في السنة الثالثة على ان لا يكون قد أمضى المدة المسموح بها لبقائه في الكلية أو المعهد.

ثالثاً – للوزير بناءً على توصية هيئة الرأي ولأسباب مشروعة احتساب سنة عدم رسوب للطالب الراسب سنتين متتاليتين على ان لا يكون قد أمضى المدة المسموح بها لبقائه في الكلية أو المعهد.

تعليمات

رابعاً- يتعين على الطالب الراسب في أي من المقررات، التسجيل على المقرر واعدته دواما وامتحانا مع مراعاة ما ورد في البند (ثالثاً) من المادة (١٨) من هذه التعليمات.

خامساً- يحق للطالب الراسب التسجيل على اي مقرر حصل فيه على تقدير راسب (٣) ثلاث مرات وفي حال رسوبه للمرة الرابعة لا يسمح له باستكمال المحاولات الا بقرار من الوزير بناءً على توصية من الدائرة المعنية في الوزارة.

المادة -٢١- أولاً- يقبل الطلبة المرقنة قيودهم من الدراسات الصباحية في كليات او معاهد الدراسة الصباحية وبتخصص مختلف ويحدود قبول أدنى في المعدل لتلك السنة عن الكليات والمعاهد التي رقت قيودهم فيها ويلتحق الطلبة بدءاً من الصفوف الأولى ولمجلس الكلية أو المعهد إعفانهم من بعض المواد. ثانياً- أ- يقبل الطلبة المرقنة قيودهم في الصفوف الثالثة فما فوق في الكليات/الدراسات الصباحية في الصف الثاني في الاختصاص المناظر أو المقارب لتخصص كل منهم في احد المعاهد التقنية والدراستين الصباحية أو المسائية.

ب - تسري أحكام الفقرة (أ) من هذا البند على الطلبة المرقنة قيودهم في الكليات/الدراسات المسائية لقبولهم في احد المعاهد التقنية/الدراسات المسائية.

ج - يعاد الطلبة المرقنة قيودهم في المعاهد التقنية/الدراسات الصباحية الى صفوفهم واختصاصاتهم ذاتها او القريبة منها في الدراسات المسائية مع مراعاة المتطلبات العلمية.

ثالثاً- يمنح الطلبة المرقنة قيودهم في الصف السادس من كليات الطب فرصة أداء الامتحان وبدورين فقط.

رابعاً- تعد أحكام البنود (أولاً) و(ثانياً) و(ثالثاً) من هذه المادة خيارات مستقلة لا يجوز للطلبة المرقنة قيودهم الجمع بينها.

تعليمات

خامساً- لا يشمل بأحكام هذه المادة الطلبة الذين قبلوا في الكليات والمعاهد بامتياز خاص بهم ومنها (العشرة بالمنة الأوائل على المعاهد والعشرة الأوائل على العراق في الإعداديات المهنية والموظفين المتميزين).

سادساً- للطلبة تقديم طلب لشمولهم بأحكام البنود (أولاً) و(ثانياً) و(ثالثاً) من هذه المادة في موعد لا يتجاوز نهاية السنة الدراسية اللاحقة لترقيتهم قيدهم.

سابعاً- لا يشمل بأحكام هذه المادة الطلبة المرقنة قيودهم بسبب الرسوب لسنتين متتاليتين وكان رسوبهم في إحدى هاتين السنتين الدراسيتين أو كليهما بسبب الغش أو المحاولة فيه أو كان بسبب عقوبة انضباطية .

ثامناً- يجوز قبول الطلبة المرقنة قيودهم في الدراسات الصباحية في كليات أو معاهد الدراسات المسائية وبما لا يتعارض واحكام هذه المادة.

تاسعاً- تسري احكام البند (ثامناً) من هذه المادة على الطلبة المرقنة قيودهم في الدراسات المسائية وفي تخصصات غير التي رقت قيودهم فيها.

المادة - ٢٢- أولاً- للطالب تأجيل دراسته لسنة واحدة لأسباب مشروعة يقتنع بها مجلس الكلية أو المعهد على أن يقدم طلب التأجيل قبل (٢٠) عشرين يوماً في الأقل من بداية الامتحان النهائي.

ثانياً- لرئيس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية أو المعهد أن يؤجل دراسة الطالب لسنة دراسية ثانية ولأسباب مشروعة يقتنع بها على أن يقدم طلب التأجيل قبل (٢٠) عشرين يوماً في الأقل من بداية الامتحان النهائي.

ثالثاً- للوزير أو من يخوله بناءً على توصية من مجلس الجامعة ولأسباب مشروعة يقتنع بها تأجيل دراسة الطالب سنة دراسية ثالثة .

رابعاً- أ- تسري احكام البنود (أولاً) و(ثانياً) و(ثالثاً) من هذه المادة على الطلبة في الكليات أو المعاهد التي تتبع النظام الفصلي أو السنوي .

ب - يجوز تأجيل دراسة الطالب في الفصل الدراسي الثاني إذا كان ناجحاً في الفصل الدراسي الاول وفي هذه الحالة يُعد التأجيل للفصل الدراسي الثاني فقط .

تعليمات

خامساً- للطالب أن يؤجل دراسته في الكليات أو المعاهد التي تعتمد نظام

المقررات وكما يأتي :-

أ - سنة دراسية واحدة او لفصل أو فصلين دراسيين لأسباب مشروعة

يقتنع بها مجلس الكلية أو المعهد على أن يقدم طلب التأجيل قبل (٢٠)

عشرين يوماً في الأقل من بداية الامتحان النهائي.

ب - لرئيس الجامعة بناء على توجيه مجلس الكلية أو المعهد ان يؤجل

دراسة الطالب لفصل دراسي ثالث أو رابع على ان يقدم طلب التأجيل

قبل (٢٠) عشرين يوماً في الأقل من بداية الامتحانات النهائية للفصل

الدراسي.

ج - للوزير أو من يخوله بناء على توصية من مجلس الجامعة ولأسباب

مشروعة يقتنع بها ، تأجيل دراسة الطالب لفصل دراسي خامس.

المادة -٢٣- تلغى التعليمات الامتحانية رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠ .

المادة -٢٤- تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وتعد نافذة من السنة

الدراسية ٢٠٢٦-٢٠٢٧ .

د. عبد الحسين عزيز احمد

وزير التعليم العالي والبحث العلمي /وكالة

E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq

www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

له چاپخانه کانی خانە ی گشتی کاروباری روشنبیری چاپکراوه

نرخى ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۱۰۰۰ دينار